



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة  الطبع والاستراكات إدارة المطبعة الرسمية  7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د ج	24 د ج	20 د ج	35 د ج	
	24 د ج	40 د ج	30 د ج	50 د ج	
				بما فيها نفقات الارسال	
تحت النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تحت العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تحت النشر على أساس 3 د ج للسطر •					

## فهرس

- مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر  
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام قائد المدرسة الوطنية لاشبال  
الثورة بالقليعة •  
1751

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير بالمجلس التنفيذي لولاية  
سعطيف •  
1751

- مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن إنهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية  
الجزائر •  
1751

- قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب •  
1751

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 78 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق  
3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص  
المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب  
التمرين •  
1747

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 20 أكتوبر  
سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المدارس الوطنية لاشبال  
الثورة •  
1750

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية .

- قراران مؤرخان في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير .

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الثقافية .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة وطنية للتبريز في الطب والصيدلة .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اساتذة مساعدين بالمركزين الاستشفائيين الجامعيين لمدينتي الجزائر وقسنطينة .

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين بالمراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

## وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور .

- مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير .

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 71 - 286 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية للتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .

- مرسوم رقم 71 - 287 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة للتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة .

- مرسوم رقم 71 - 288 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون في الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعية .

- مرسوم رقم 71 - 289 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة .

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للخرينة المتمرنين .

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للضرائب المتمرنين .

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المتمرنين .

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للجمارك المتمرنين .

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية التي وافقت عليها اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية .

## وزارة قداماء المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مكتب المركب الاولمبي .

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي سعيدة يتضمن الغاء رخص خاصة لجلب الماء .

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 28 مايو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح رخصة لبناء مركز لتنشيط الشباب بتبسة .

- قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة ارض مساحتها هكتاران و 90 آرا و 60 سنتيارا كائنة بالضاحية الجنوبية للاضنام بالمكان المدعو بقعة سحنون لصالح المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء .

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاوراس ، يتضمن التصريح بان نجاز الاشغال لصيانة حوض مسقط وادي بركة ( بلدية نقاوس وتاقسلنت ) من اعمال المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التصريح بان كنسب قطعة ارضية مساحتها 20131 مترا مربعا واقعة قسنطينة امام معمل الغاز من طرف المجلس الشعبي البلدي من اعمال المنفعة العمومية .

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه بأن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية هنيمن تبلغ مساحتها 20000 متر مربع تسمى « زيتونة » كائنة ببلدية هنيمن من اعمال المنفعة العمومية .  
1774

- قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة ارض مساحتها 714 مترا مربعا تحمل حرف E في مخطط مسح الاراضى لازمة لتهيئة شارع المستشفى لقسنطينة .  
1774

- مقرر مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن وضع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10180 مترا مربعا تقريبا تحت التصرف الموقت للمركز الوطنى لمحو الامية لبناء فرع تابع لهذا المركز بعنابة .  
1775

### اعلانات وبلغات

- اذارات لمقاولين .  
1775

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بمليانة لوزارة الشبيبة والرياضة .  
1774

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تحمل حرف « ب » في مخطط تجزئة بالما سابقا ، مساحتها 575 م2 ، واقعة بقسنطينة فى حى المنظر الجميل بين نهج ايدمون روستون وشارع باستور لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ( المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة بمدينة الجزائر ) .  
1774

- قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة للقطعتين القرويتين رقم 77 مكرر و 96 الكائنتين بعين الفكرون لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ( مفتشية اكاديمية قسنطينة ) قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط تحتوى على 400 مقعد بعين الفكرون .  
1774

## قوانين واورام

امر رقم 71 - 78 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث المعاهد التكنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : يجوز تخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين للتلاميذ والطلاب والموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ضمن الشروط المحددة فى هذا الامر ، وذلك قصد تطوير السياسة الخاصة بتكوين الاطارات الضرورية لانجاز اهداف خطة التنمية فى نطاق ديمقراطية التعليم والاستعمال المعقول للوسائل البشرية المتوفرة .

المادة 2 : ان احكام هذا الامر لا تطبق على التلاميذ والطلبة والاعوان والموظفين المقبولين فى التكوين عند الدخول الى السنة الجامعية او المدرسية 1971 - 1972 .

### الباب الاول المنح الدراسية

المادة 3 : ان المنحة الدراسية هى مبلغ تخصصه الدولة لتلاميذ وطلاب الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ، والهدف منها تغطية مصاريفهم الدراسية او استكمال وسائل الحياة .  
وتخصص المنحة تبعا للوضع الاجتماعى الخاص بالمستحق ونوع الدراسات التى ينكب عليها ونتائج عمله فيها .

ويزاد فى المنحة لفائدة الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون تكويننا ذا طابع اولوى .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

المادة 4 : يمدد العمل بتخصيص المنحة الدراسية لفائدة كل تلميذ او طالب ، تكون نتائج نقطه الدراسية او امتحانه مناسبة .

وتوقف فى حالة ارتكاب خطأ تأديبى جسيم وفى حالة اعادة السنة الدراسية .

ولا يترتب اداء المرتب المسبق الا عن دورات التكوين أو الاتقان التي لا تقل مدتها عن سنة واحدة .

**المادة 12 :** يؤدي المرتب المسبق شهريا وفي أجل مستحق . ويحدد تبعا لمستوى التعيين ونوع التكوين . وهو خال من كل منفعة أخرى مهما كان نوعها .

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة 13 :** يزداد في المرتب المسبق والمشار اليه في المادة II أعلاه ، لفائدة التلاميذ والطلاب الذين يتابعون تكويننا ذا طابع أولوى .

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

**المادة 14 :** ان المرتب المسبق يمكن أن يكون محل اقتطاع من المورد في حالة الغياب غير المشروع خلال الدروس أو الاعمال التطبيقية أو التوجيهية أو بسبب خطأ تأديبي يؤدي للفصل المؤقت للطلاب أو التلميذ .

ويخصم منه مبلغ نفقات النظام الداخلي عندما تمنح هذه المنفعة للتلاميذ أو الطلاب .

**المادة 15 :** ان الاعوان المذكورين في هذا الباب يجرى انخراطهم في نظام الضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية ، ويستفيدون عند الاقتضاء من التعويضات العائلية المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل . كما يستحقون عطلة سنوية مدفوعة الاجر لا تتجاوز مدتها شهرا واحدا .

**المادة 16 :** ان توزيع وتعيين التلاميذ الذين يتقاضون المرتب المسبق يتم طبقا للاحتياجات الاولى للبلاد ، ووفقا لما يجرى تحديده في مخططات التنمية .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكاتب الدولة للتخطيط ، بعد أخذ رأى اللجنة التي يتم تشكيلها بموجب مرسوم .

### الباب الثالث رواتب التمرين

**المادة 17 :** ان التلاميذ والطلاب المشار اليهم في المادة II أعلاه ، والذين يتابعون الدروس في مدرسة أو معهد للتكوين ، ويحضرون بموجبه جزئيا أو كليا للوظائف الدائمة لدى الجماعات الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يعتبرون كموظفين متمرنين في السنة الاخيرة الدراسية .

ويتقاضون بهذه الصفة ، راتبا محسوبا على أساس درجات التمرين المشار اليها في سلاله الاجور الخاصة بمختلف اسلاك الموظفين .

وتحدد قائمة المؤسسات المعنية وكفاءات تطبيق هذه المادة ، بموجب مرسوم .

بيد أنه في حالة اعادة السنة الدراسية ، يجوز مد المنحة مرة واحدة خلال الدراسة بناء على اقتراح رئيس المؤسسة أو عميد الكلية المعنية .

ان المنحة الدراسية تحول دون منح أى تخصيص آخر من أى نوع ، الا ما نص عليه بصفة قانونية .

**المادة 5 :** ان كل تدبير يخالف الفقرة الاخيرة من المادة السابقة يؤدي لاستبعاد التلميذ أو الطالب الفاعل نهائيا من حق الاستفادة من المنحة .

**المادة 6 :** تؤدي المنحة شهريا أو كل ربع سنة وفي أجلها المستحق . وتخفيض منها نفقات النظام الداخلي اذا استفاد منه التلاميذ والطلاب .

يتعين على التلاميذ والطلاب المواظبة على الدروس والاعمال التطبيقية ، طبقا للانظمة الداخلية في الجامعات والمعاهد والمدارس العليا .

ويترتب على كل غياب غير مشروع عن الدروس أو اوقات الاعمال التطبيقية أو التوجيهية وقف مبلغ المنحة أو الغاؤها .

وتحدد كفاءات تطبيق الفقرة السابقة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

وفي خلال العطلة الصيفية للجامعات ، يتوقف تخصيص المنحة على قيد الطالب في قائمة العمل بقصد استكمال خدمة ذات طابع اجتماعى تحدد شروطه بمرسوم ، دون المساس بالحق في عطلة سنوية مقدارها شهر واحد .

**المادة 7 :** يتعين على التلاميذ والطلاب ، رغما عن أى نص مخالف ، الالتزام بالخدمة المدنية لدى الدولة والجماعات المحلية أو الهيئات والمؤسسات العمومية خلال مدة 5 سنوات .

**المادة 8 :** ان توزيع وتعيين التلاميذ والطلاب لاستكمال الخدمة المدنية يصدر بشأنهما قرار مشترك عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى وكاتب الدولة للتخطيط تبعا للاحتياجات الاولى للبلاد وذلك بعد أخذ رأى لجنة وزارية يحدد تشكيلها بمرسوم .

**المادة 9 :** ان المدة المقررة في المادة 7 أعلاه ، تحسب بالنسبة لاعادة ترتيب الموظف المعنى في وظيفته في حالة ادراجه بها نهائيا ضمن جماعة محلية أو هيئة عمومية .

**المادة 10 :** يستفيد التلاميذ والطلاب خلال دراساتهم من المنافع الاجتماعية المقررة بموجب التنظيم الجارى به العمل .

### الباب الثاني المرتبات المسبقة

**المادة 11 :** ان المرتب المسبق هو أجر يمنح للتلميذ أو الطالب المرتبط بعقد مع مشغل بمجرد التحاقه بالتكوين في مؤسسة للتعليم العالي أو معهد تقنولوجى أو مدرسة اختصاصية .

**المادة 18 :** ان الاشخاص الذين يحوزون صفة الموظفين الرسميين عند التحاقهم باحدى المدارس المشار اليها في المادة 17 أعلاه ، يلحقون بتلك المدارس من سلوكهم الاصلى ويحتفظون بهذه الصفة براتبهم المطابق للرقم الاستدلالى العائد لهم في هذا السلك .

وبقصد سد حاجات التعليم العالى للمعلمين الاختصاصيين ، فان الموظفين التابعين لاسلاك موظفى الجامعات والمعاهد العليا ، يحتفظون بالراتب المطابق للرقم الاستدلالى العائد لهم في سلوكهم الاصلى ، عندما يكونون ملحقين لمتابعة اشغال البحث بقصد تحضير الاطروحة .

**المادة 23 :** تكلف اللجنة الوطنية للمنع الجامعية بوضع البرمجة السنوية للتكوين الجامعى فى البلاد الاجنبية والسهر على تطبيقها .

وهى تدرس وتقترح كل تدبير تنظيمى يتعلق بتخصيص المنح الدراسية الجامعية فى البلاد الاجنبية .

وهى فضلا عن ذلك تراجع ملفات الطلب الخاص بمنحة التعليم العالى فى البلاد الاجنبية .

**المادة 24 :** تنعقد اللجنة الوطنية للمنع الجامعية لدى وزير التعليم العالى والبحث العلمى . ويحدد تشكيلها بمرسوم .

**المادة 25 :** يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنع الجامعية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 26 :** تنعقد اللجنة الوطنية للمنع الجامعية مرتين على الاقل فى العام فى دورة عادية .

ويمكن أن تنعقد كذلك فى دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بطلب وزير الشؤون الخارجية ، أو ثلث اعضائها على الاقل .

ويوجه جدول أعمال كل دورة لجميع الاعضاء قبل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع .

**المادة 27 :** تكلف اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية بوضع وتحديد كفايات تطبيق البرنامج السنوى للتكوين والاتقان فى البلاد الاجنبية ، والمتعلق بكل نشاط مهنى منظم تحت اشراف مصالح الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية باستثناء النشاط الخاص بمعلمى الجامعة فى نطاق وظائفهم الخاصة بالتعليم والبحث .

وهى تقرر الموافقة على كل برنامج للتكوين والاتقان يمكن تنظيمه فى البلاد الاجنبية ضمن نطاق الاتفاقات أو التعاقدات الدولية .

وهى تختص بالتحقيق فى ملفات المترشحين المدعوين للاستفادة من برنامج التكوين أو الاتقان فى البلاد الاجنبية . كما تدرس وتقترح كل تدبير نظامى يتعلق بتنظيم التكوين والاتقان فى البلاد الاجنبية .

**المادة 28 :** تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية ، لدى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحدد تشكيلها بمرسوم .

**المادة 29 :** يعين أعضاء اللجنة الوطنية للتمرين فى البلاد الاجنبية بموجب قرار من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 19 :** ان مستخدمى المؤسسات والهيئات العمومية غير الخاضعين للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، يحتفظون عند التحاقهم باحد المعاهد المنصوص عليها فى المادة 17 أعلاه ، بالانتفاع من الاجور التى يتقاضونها فى منصبهم الاصلى بشرط أن تكون هذه الوظيفة دائمة ومضت عليهم فيها سنتان على الاقل .

وتعد هذه الاجور مانعة لحق استيفاء المرتب المسبق المحدد فى المادة II من هذا الامر .

**المادة 20 :** يجب على المستفيدين من المرتب المسبق أو رواتب التمرين ، أن يخدموا الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية خلال مدة 10 سنوات ، وذلك عندما يخصصون لمهمة خاصة بالتصميم وخلال مدة 7 سنوات عندما يخصصون لمهمة التنفيذ أو التطبيق .

واذا تركوا الجماعة العمومية التى تستخدمهم قبل احدى المدين المذكورتين أعلاه ، فيترتب عليهم رد تمام المبالغ التى قد قبضوها خلال مدة الدراسة ، مع زيادة نفقات الدراسة طبقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزراء المعنيين .

وإذا تركوا الجماعة العمومية التى تستخدمهم قبل احدى المدين المذكورتين أعلاه ، فيترتب عليهم رد تمام المبالغ التى قد قبضوها خلال مدة الدراسة ، مع زيادة نفقات الدراسة طبقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزراء المعنيين .

**المادة 21 :** ان الاعوان المشار اليهم فى الباب الثانى والباب الثالث أعلاه ، يمكن أن يكونوا محل استثناء خلال مدة الدراسة أو فى نهايتها ، اذا كانت نتائج تنقيطهم الدراسى أو الخاص بالامتحان غير كافية .

واذا جرى استبعادهم فى نهاية المدة الدراسية ، يجوز ترتيبهم بصفة متمرنين فى سلك أدنى مباشرة من السلك المخصص له ، أو اعادتهم الى سلوكهم الاصلى اذا رغبوا فى ذلك . وفى هاتين الحالتين ، يجب أن يستمروا فى خدمة الجماعة العمومية التى تستخدمهم خلال مدة مساوية لنصف ما هو محدد فى المادة 20 أعلاه .

## الباب الرابع

### بعض الاحكام الخاصة بالتكوين فى البلاد الاجنبية

**المادة 22 :** تحدث ، لاجل ضمان برمجة وتنسيق ومراقبة تكوين الطلاب والموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية

للتكوين أو الالتحاق في البلاد الاجنبية ، وذلك بقصد ضمان تنسيق الاجور المؤداة لهذا الغرض .

**المادة 36 :** لا يجوز لاحد الاستفادة من برنامج التكوين أو الالتحاق في البلاد الاجنبية اذا فسخ من طرفه فقط ، الالتزام المبرم بينه وبين مصلحة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والهيئات العمومية بنتيجة تكوين حاصل سابقا .

**المادة 37 :** يسهر وزير الشؤون الخارجية على حسن سير الدورات الخاصة بالتكوين والالتحاق في البلاد الاجنبية وهو يخبر الوزير المعنى ، وحسب الحالة ، وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير الداخلية عن النتائج البيداغوجية التي حصل عليها الطلاب والمتمرنون الجزائريون في البلاد الاجنبية .

ويجوز لوزير الشؤون الخارجية العمل على استرجاع الطلاب أو المتمرنين لدواع هامة أو تأديبية ، بعد اخبار الوزير المعنى ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أو وزير الداخلية ، وذلك حسب كل حالة .

يختص وزير الشؤون الخارجية وحده بدفع المنح الدراسية والمرتبات المسبقة أو رواتب التمرين في البلاد الاجنبية الى مستحقيها ، مهما كان نوعها ويختص وزير التعليم العالي والبحث العلمي وحده بدفع المنح الدراسية الى مستحقيها في المؤسسات الجامعية والمدرسية الجزائرية التابعة له .

**المادة 38 :** تحدد شروط تطبيق هذا الامر بموجب نصوص لاحقة تصدر عند الاقتضاء .

**المادة 39 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 40 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**المادة 30 :** تنعقد اللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية مرتين في السنة ، في دورة عادية للنظر في برنامج التكوين والالتحاق في البلاد الاجنبية .

ويمكن أن تنعقد في دورة غير عادية بناء على طلب رئيسها أو بناء على طلب وزير الشؤون الخارجية أو ثلث أعضائها .

**المادة 31 :** تجتمع اللجنة الوطنية للمنح الجامعية واللجنة الوطنية للتمرين في البلاد الاجنبية مرتين على الاقل في السنة في دورة مشتركة ، بقصد تحديد التوجيه والبرمجة السنوية للتكوين والالتحاق في البلاد الاجنبية ، وضمان تنسيق نشاطاتهما ومراجعة النتائج .

**المادة 32 :** لا يجوز تنظيم أى تكوين أو اتقان في البلاد الاجنبية ، اذا امكن انجازه ضمن نفس الاوضاع في الجزائر واذا كان ليست فيه تلبية للحاجات التي تعبر عنها المصالح المعنية ، الا اذا كانت هنالك ظروف استثنائية .

**المادة 33 :** ان كل شخص يستفيد من برنامج للتكوين أو الالتحاق في البلاد الاجنبية ، ينبغي عليه أن يخدم الهيئة التي اقترحت ترشيحه ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في احكام هذا الامر .

**المادة 34 :** ان اذن تحويل المبالغ للبلاد الاجنبية لفائدة الطلاب والموظفين والاعوان المستفيدين من برنامج التكوين أو الالتحاق في البلاد الاجنبية ، لا يمكن منحها الا بعد تأشيرة الوزير الذي تنعقد لديه احدى اللجنتين المنصوص عليهما في المادة 22 أعلاه .

ولا تمنح التأشيرة الا للاشخاص الواردة اسماؤهم في قائمة المترشحين التي تعدها هاتان اللجنتان .

**المادة 35 :** تتم اعادة النظر ، بموجب مرسوم ، في معدلات المنح الدراسية وجمع المرتبات والاجور ومختلف التعويضات الممنوحة للطلاب والموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، اثناء مشاركتهم في دورة

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المدارس الوطنية لاشبال الثورة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 67 — 259 المؤرخ في 15 شعبان عام 1387 الموافق 18 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث المدارس الوطنية لاشبال الثورة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين الرائد الطاهر مضوى ، مديرا للمدارس الوطنية لاشبال الثورة .

**المادة 2 :** يتولى الرائد الطاهر مضوى قيادة المدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليلة .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتوظيف في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص التطبيقية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 271 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة للتعيين في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية وفقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول نوفمبر سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام قائد المدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليلة**

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من اول نوفمبر سنة 1971 مهام الرائد ابن عباس غزيل ، بوصفه مديرا للمدرسة الوطنية لاشبال الثورة بالقليلة .

## وزارة الداخلية

**مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف**

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 رمضان عام 1391 الموافق 9 نوفمبر سنة 1971 يعين السيد خالد بن حورية مديرا للمنشآت الاساسية والتجهيز بالمجلس التنفيذي لولاية سطيف .

**مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر**

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 انتهى مهام السيد مراد قلال بوصفه مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر .

**قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تعيين رئيس مكتب**

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 ، يعين السيد بلقاسم بدران المتصرف من الدرجة الخامسة رئيسا لمكتب الموظفين والشؤون القانونية بمديرية المواصلات الوطنية في وزارة الداخلية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع ومحسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي المتعلق بدرجته في سلكه الاصلي .  
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

**المستوى الاول :** المعلومات الاولى للغة الوطنية : املاء وتليه اسئلة بسيطة لمعنى بعض الكلمات او بعض العبارات المستعملة .

**المستوى الثانى :** المعلومات الاكثر توسعا فى اللغة الوطنية : انشاء فى موضوع عام .

وينبغى على المترشحين ان يخبروا حين تسجيلهم باختيارهم لاحد المستويين المعروضين ( الملحق الاول ) .

وكل تنقيط يقل عن 10 يؤدي للرسوب بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة فى اختبار المستوى الاول وان النقط المساوية لـ 10 فاكتر لا تؤخذ بعين الاعتبار لحساب مجموع النقط .

اما بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المشاركة فى اختبار المستوى الثانى ، فان كل تنقيط يقل عن 5 يؤدي للرسوب ، ولا يؤخذ بعين الاعتبار الا التنقيط الذى يزيد عن 10 نقط لحساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 2 .

ومدة هذين الاختبارين ساعتان .

ان الاختبار الشفهي للقبول النهائي هو عبارة عن محادثة مع الممتحنين ، والمقصود منها تقدير المعارف العامة للمترشح . ومدة هذا الاختبار عشرون دقيقة ، ومعامله 3 .

**المادة 6 :** يمكن للمترشحين اجتياز جميع اختبارات المسابقة اما باللغة العربية واما باللغة الفرنسية .

**المادة 7 :** ان البرنامج المفصل للاختبارات المقررة على المترشحين ملحق بهذا القرار .

**المادة 8 :** يحدد العدد المطلوب لشغل الوظائف بـ 6 .

**المادة 9 :** ان ملفات الترشيح يجب ان تودع او ترسل ضمن ظروف موصى عليها الى المديرية الفرعية للمستخدمين فى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الواقعة بشارع العقيد عميروش رقم 12 بالجزائر العاصمة .

وان تاريخ قفل التسجيل ينتهى فى 10 يناير سنة 1972 .

**المادة 10 :** ان قائمة المترشحين فى المسابقة تحدد وتنشر من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

**المادة 11 :** تجرى اختبارات المسابقة فى مقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من 25 يناير سنة 1972 .

**المادة 12 :** ينقط كل اختبار من صفر الى 20 . وكل نقطة تضرب فى المعامل المحدد بالمادة 5 من هذا القرار .

ان مجموع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة اعلاه ، يشكل مجموع النقط بالنسبة لمجموع الاختبارات الخاصة بالمسابقة ويحدد الترتيب .

**المادة 13 :** كل علامة تقل عن 5 من 20 فى احد الاختبارات المنصوص عليها فى الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 5 اعلاه ، تؤدي الى الرسوب .

**المادة 2 :** يقبل فى المسابقة المترشحون الناجحون فى امتحان السنة الاولى ليسانس فى الحقوق أو العلوم الاقتصادية او الحائزون لشهادة معادلة لها ، والبالغون من العمر 21 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر فى اول يناير سنة 1972 .

وخلافا لذلك ، يمكن ان يشترك فى المسابقة افراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الحائزون لشهادة القسم النهائي للثانويات او لشهادة معترف بمعادلتها .

**المادة 3 :** ان الحد الاقصى للسن المحددة اعلاه ، يمكن ان يؤخر بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة . ولا يمكن فى اى حال ان يتجاوز مجموع التأخير خمسة اعوام . وفضلا عن ذلك يؤخر الحد المذكور بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، لمدة مساوية لسنوات المشاركة فى كفاح التحرير الوطنى مضافا اليها المدة الخاصة بالاولاد المكفولين . ولا يمكن فى اى حال ان تتجاوز مجموع المديتين عشرة اعوام .

**المادة 4 :** تتضمن ملفات الترشيح ، زيادة على طلب المشاركة فى المسابقة ، الوثائق المذكورة بعده :

- بطاقة التسجيل المقدمة من الادارة
- شهادة الميلاد او بطاقة الحالة المدنية يرجع تاريخها لاقبل من ثلاثة اشهر ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية ( البطاقة رقم 3 ) يرجع تاريخها لاقبل من ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبيتان ( الطب العام والامراض الصدرية ) ،
- نسخة مصدقة عن الدبلوم او عن الشهادة المعادلة لها ،
- وعند الاقتضاء ، نسخة من البطاقة الشخصية للعضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 5 :** ان المسابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى اعلاه ، تشمل اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفهييا للقبول النهائي .

وتتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلى :

- 1 - انشاء فى موضوع عام مخصص لتقدير صفات المرشح فى التفكير واهليته فى التحرير ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 2 - اختبار فى موضوع يتناول قانون العمل ( المبادئ العامة ) المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 3 - اختبار فى موضوع يتناول المؤسسات السياسية والادارية بالجزائر ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- 4 - اختبار اجبارى باللغة العربية يختار فيه المرشحون أحد المستويين التاليين :



### الملحق الاول

بطاقة التسجيل في المسابقة للتعيين في رتبة مفتش للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية

الرقم المسلسل (I) : .....  
الاسم : .....  
اللقب : .....  
تاريخ ومكان الميلاد : .....  
العنوان الشخصي : .....  
الولاية التي يرغب المعنى التعيين بها في حالة نجاحه (حسب ترتيب الافضلية) :

I ..... 3 .....  
2 ..... 4 .....

اختيار المستوى بالنسبة للاختبار باللغة العربية .

المستوى الاول المستوى الثاني (2)  
التاريخ وتوقيع المعنى

(I) خاص بالادارة

(2) يشطب على ما لا يلزم

### الملحق الثاني

البرنامج المقرر على المترشحين لمسابقة التعيين في رتبة مفتش للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية

### قانون العمل

المدخل : التعريف ، الموضوع ، تطور قانون العمل ومصادره

I - عقد العمل :

- الصفات المميزة والتعريف ،
- التكوين ،
- المدة ،
- التزامات الطرفين في التنفيذ ،
- الايقاف والانهاء .

2 - الاجر :

- العناصر المختلفة للاجر ،
- التحديد ،
- الدفع .
- 3 - مدة العمل .
- 4 - الراحة الاسبوعية .

5 - الاعياد الرسمية وايام العطل .

6 - العطل المدفوعة الاجر .

7 - حفظ الصحة وضمان العمل .

8 - تسوية الخلافات الخاصة بالعمل .

9 - النقابات المهنية :

- الاهداف النقابية ،

- النقابة في البلاد الاشتراكية .

المادة 14 : لا يجوز ان يشارك في الاختبارات الشفهية الا المترشحون المحصولون في مجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع النقط الذي تحدده لجنة المسابقة .

المادة 15 : تمنح زيادة في النقط تساوي I من 20 على الحد الاقصى من النقط الممكن الحصول عليها ، للمترشحين المعترف لهم بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 16 : تشكل لجنة المسابقة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ، رئيسا ،
- مدير اصلاح الزراعي او ممثله ،
- مدير التعليم الفلاحي او ممثله .

المادة 17 : تضع لجنة المسابقة قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفهية للمسابقة .

ويدعى المترشحون المقبولون بشكل فردي للاختبارات الشفهية للمسابقة .

المادة 18 : توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة على اساس الترتيب من قبل لجنة المسابقة .

ويجوز عند الاقتضاء للجنة المسابقة أن تضع قائمة تكميلية للناجحين بقصد التوظيف في الاماكن الشاغرة على اثر تغيب الناجحين او تخليهم عن الوظيفة . وان القائمة التكميلية تحتوي على اسماء المترشحين في المسابقة والمقرر اعتبارهم مؤهلين لوظيفة مفتش الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية وذلك حسب الترتيب .

المادة 19 : ان القائمة النهائية للمترشحين الناجحين لرتبة مفتش في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية تحدد من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وتنتشر بطريق الاعلان الملصق .

المادة 20 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة في وظيفة مفتش للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بصفة متمرنين ويلحقون بمختلف مديريات الزراعة في الولايات .

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي

عن وزير الفلاحة والاصلاح  
الزراعي  
المدير العام للوظيفة العمومية  
نور الدين بوقلي حسن ثاني  
عبد الرحمن كيوان

## المؤسسات السياسية في الجزائر

المدخل : المؤسسات السياسية في الجزائر منذ 1830 الى الاستقلال

1 - تأسيس النظام السياسي في الجزائر والمسيرة نحو الاستقلال :

- القوى السياسية الجزائرية قبل 1954 ،
- حرب التحرير (من 1954 الى السلطة التنفيذية المؤقتة ) ،
- وضع الدستور سنة 1963 وميثاق الجزائر .

2 - التنظيم الدستوري للجزائر :

- الاطار العام للحياة السياسية : جبهة التحرير الوطني ،
- تنظيم السلطات العامة في دستور 1963 ،
- تنظيم السلطات العامة منذ 19 يونيو سنة 1965 ،
- المجلس الوطني للثورة واصلاح هياكل الدولة .

## التنظيم الاداري للجزائر

1 - الادارة المركزية للدولة :

- الادارات المركزية : التنظيم ،
- الهيئات الاستشارية والخاصة بتنسيق ادارة الدولة .

2 - الجماعات المحلية :

- الولاية : الهيئات ، اختصاصاتها وسيرها ووسيلة عملها ،
- الجغرافية الحالية للولايات .

- البلدية : الهيئات ، اختصاصاتها وسيرها ووسيلة عملها ،
- القانون الاساسي للمدن الكبرى .

3 - المؤسسات والمقاولات العمومية :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ،
- الشركات الوطنية ،
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط .

قراران مؤرخان في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد الحاج أحمد بن شهيدة ، كنائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الحاج أحمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971 .

محمد طيبي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد مصطفى حمو ، كنائب مدير الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية بمديرية الدراسات والتخطيط ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مصطفى حمو ، نائب مدير الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 رجب عام 1391 الموافق 11 سبتمبر سنة 1971 .

محمد طيبي

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاستاذة المحاضرين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاستاذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 – 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

– وبناء على اقتراحات اللجنة الاستشفائية الجامعية ،

يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** تفتح مسابقة وطنية للبريز فى الطب والصيدلة وعلم الاسنان وامراض الفم ، بمدينة الجزائر ابتداء من 14 فبراير سنة 1972 .

**المادة 2 :** تفتح هذه المسابقة للاستاذة المساعدين فى الطب وجراحة الاسنان الذين لهم سنتان من الاقدمية على الاقل فى هذه الرتبة ويشغلون بدوام كامل أو بدوام منظم فى مركز استشفائى جامعى جزائرى . كما تفتح ايضا للاستاذة المساعدين فى الصيدلة الذين لهم سنتان من الاقدمية على الاقل فى هذه الرتبة . وشهادات الدبلوم التى تشترط لقبول المشاركة فى المسابقة هى التالية :

- دبلوم الدولة لدكتور فى الطب ،
- دبلوم الدولة لدكتور فى الصيدلة ،
- دبلوم الدولة لصيدلى ودبلوم الدولة لدكتور فى العلوم ،
- دبلوم الدكتوراه فى جراحة الاسنان .

**المادة 3 :** ان الوظائف التى هى موضوع المسابقة فى المراكز الاستشفائية الجامعية للجزائر هى :

#### ا / العلوم الاساسية :

القسم الاول : الطب .

- |   |                                  |
|---|----------------------------------|
| 3 | حفظ الصحة – علم المياه           |
| 4 | التشريح المرضى                   |
| 3 | الفيزياء البيولوجية              |
| 4 | الكيمياء البيولوجية              |
| 4 | الفيزيولوجيا                     |
| 3 | الطب التجريبي                    |
| 3 | علم الطفيليات                    |
| 2 | الطب الشرعى                      |
| 4 | علم الجرائم                      |
| 2 | علم الصيدلة                      |
| 3 | التخدير – الانعاش                |
| 2 | علم امراض الدم                   |
| 2 | علم الانسجة العضوية – علم الاجنة |
| 3 | التشريح العام                    |

## وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون الثقافية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تنهى مهام السيد ابراهيم مزهودى ، بوصفه مديرا للشؤون الثقافية ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة وطنية للتبريز فى الطب والصيدلة**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 310 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث اجازة دكتور فى جراحة الاسنان ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 311 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 اكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 67 – 184 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ولا سيما المادة 10 منه والمرسوم رقم 69 – 166 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 اكتوبر سنة 1969 والمرسوم رقم 71 – 197 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

- شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت بأن المترشح يمارس مهامه بدوام كامل او بوقت منظم ،
- نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على ثلاثة اشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها على ثلاثة اشهر ،
- نسخة طبق الاصل لقرار التعيين كأستاذ مساعد ،
- نسخ مطابقة لاصل شهادات الدبلوم ،
- شهادة العمل في 5 نسخ ،
- بيان عن المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة في 5 نسخ .

**المادة 5 :** يجب أن تودع الملفات من قبل المترشحين في مكتب عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر ،  
18 نهج باستور الجزائر العاصمة ، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1971 .

- يحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ 30 ديسمبر سنة 1971 .
- المادة 6 :** تشتمل اختبارات المسابقة على :

#### (1) العلوم السريرية :

##### أ - القبول :

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة ( المدة : 15 دقيقة ) ،
- اختبار تطبيقي : يتعلق بفحص مريضين : واحد بالنسبة لاختبار تشخيص المرض والآخر بالنسبة للمداواة : مدة الاختبار : ساعة لكل مريض : 20 دقيقة للفحص ، 20 دقيقة للتفكير ، 20 دقيقة للعرض . ينقط الاختبار التطبيقي على 20 .

##### (ب) القبول النهائي :

- اختبار بيداغوجي مدة 45 دقيقة بعد تحضيره في المكتبة لمدة 4 ساعات ومع الاطلاع على الوثائق التي ترخص بها اللجنة .

#### (2) العلوم الاساسية :

##### (أ) القبول :

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة ( المدة : 15 دقيقة ) ينقط على 20 .
- اختبار تطبيقي ( المدة : 4 ساعات ) ينقط على 20 .

##### (ب) القبول النهائي :

- اختبار بيداغوجي مدته 45 دقيقة بعد تحضيره في المكتبة لمدة 4 ساعات ومع الاطلاع على الوثائق التي ترخص بها اللجنة .

**المادة 7 :** تتكون اللجنة في كل اختصاص من ثلاثة الى سبعة اعضاء اساتذة او مبرزين من بينهم واحد مبرز على الاقل في المادة المختارة ، ويتولى الرئاسة الاستاذ المرسم أو المبرز

#### القسم الثاني : الصيدلة .

##### القسم الفرعي أ - العلوم الفيزيائية .

- I الكيمياء المعدنية وعلم المعادن
- I الكيمياء العضوية
- I الكيمياء التحليلية
- I الصيدلة الكيميائية
- I الصيدلة الصناعية

##### القسم الفرعي ب - العلوم الطبيعية .

- I صيدلة جالينوس

##### القسم الفرعي ج - العلوم التطبيقية .

- I الكيمياء البيولوجية
- I علم خصائص السموم

#### ب / العلوم السريرية

##### القسم الاول : الطب والتخصص الطبي .

- 3 الامراض المعدية
- 4 الطب العام - المداواة
- 3 علم امراض الجلد وعلم امراض الاعضاء التناسلية
- 3 المعالجة بالكهرباء والاشعة وتشخيص الامراض
- 3 الطب الاشعاعي
- 4 طب الاطفال - رعاية النسل
- 3 علم الاعصاب
- 4 علم الامراض العقلية
- 2 علم الروماتيزم
- 3 علم المعدة والامعاء
- 2 علم الغدد الصماء
- I امراض الدم
- 2 علم القلب وامراض الاوعية الدموية
- 3 علم امراض الصدر

##### القسم الثاني : الجراحة والتخصص في الجراحة

- 3 جراحة الاطفال
- 3 علم امراض العين
- 3 علم امراض الاذن والانف والحنجرة
- 4 علم امراض النساء وعلم التوليد
- 2 اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء
- 2 جراحة الصدر والقلب والاعوية الدموية
- 3 الجراحة الخاصة بالاعصاب
- 2 علم البول
- 5 علم التجبير
- 4 الجراحة العامة

#### ج / جراحة الاسنان

**المادة 4 :** يشتمل ملف الترشيح على :

- طلب التسجيل في قائمة المترشحين للمسابقة ( يجب بيان مدة التخصص ) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المراسيم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - I21 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ورقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 310 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن أحداث دبلوم دكتور فى جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية فى الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المراسيم رقم 67 - 184 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ورقم 69 - I66 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 ورقم 71 - I97 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاستاذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبناء على اقتراحات اللجنة الاستشفائية الجامعية ،

يقررون ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة لتوظيف اساتذة مساعدين فى العلوم السريرية وفى العلوم الاساسية وفى علم الاسنان وأمراض الفم .

تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر من 17 الى 26 يناير سنة 1972 .

**المادة 2 :** تفتح هذه المسابقة الى المترشحين الحائزين على الدكتوراه فى الطب أو دبلوم صيدلى أو الدكتوراه فى جراحة الاسنان أو صفة طبيب الاسنان وأمراض الفم ولهم اقدمية سنة على الاقل كمساعدين .

**المادة 3 :** ان الوظائف التى هى موضوع المسابقة فى المركز الاستشفائى لمدينة الجزائر هى التالية :

الاكثر اقدمية . وتعين اللجنة الاستشفائية الجامعية لجنة الامتحان عن طريق القرعة ، كما تحتفظ بحق ادخال تعديلات عند الضرورة .

**المادة 8 :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة اساتذة محاضرين مبرزين فى حدود الوظائف الشاغرة المحددة بموجب المادة 3 من هذا القرار .

**المادة 9 :** يعين المترشحون الناجحون من قبل الوزارتين المكلفتين بالوصاية بناء على اقتراح من وزارة التعليم العالى والبحث العلمى تمشيا مع احتياجات التعليم العالى لمدة سنتين وبعد ذلك يجوز لهم الرجوع الى كلياتهم الاصلية .

**المادة 10 :** ان البرنامج الذى تجرى حسبه مسابقة التبريز للطب والصيدلة غير محدد .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 .

**وزير التعليم العالى والبحث العلمى**  
**محمد الصديق بن يحيى**

**وزير الصحة العمومية**  
**عمر بوجلاب**

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اساتذة مساعدين بالمركزين الاستشفائيين الجامعيين لمدينتى الجزائر وقسنطينة**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ووزير الدخلى ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

1	علم أمراض الدم
2	الجراحة العامة
4	علم أمراض النساء وعلم التوليد
1	علم أمراض العيون
1	علم أمراض الاذن والانف والحنجرة
1	علم التجبير وجراحة الجبر
1	علم أمراض الجلد وعلم أمراض الاعضاء التناسلية
2	علم الامراض العقلية

### ب - العلوم الاساسية :

1	التشريح العام
1	التشريح المرضى
1	علم الطفيليات
1	الكيمياء البيولوجية ( الاحيائية )
1	علم الوظائف
1	حفظ الصحة - علم المياه
1	الطب التجريبي
2	الطب الشرعى وطب العمل
1	الطب الوقائى
1	الفيزياء البيولوجية ( الاحيائية )
1	علم الجراثيم

### المادة 4 : يشتمل ملف الترشيح على :

- طلب المشاركة فى المسابقة (يجب بيان مادة التخصص ) ،
- صورتين ،
- نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر ،
- نسخة طبق الاصل لقرار التعيين كأستاذ مساعد متمرن ،
- نسخة طبق الاصل لدبلوم الدكتور فى الطب أو دبلوم الصيدل أو دبلوم طبيب فى جراحة الاسنان أو دبلوم طبيب فى أمراض الفم ،
- شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت بأن المترشح يمارس مهامه بدوام كامل أو بدوام كامل منظم ،
- شهادة العمل فى 4 نسخ ،
- بيان المهام التى تولاها المترشح والاشغال المنجزة فى 4 نسخ .

**المادة 5 :** يجب أن تودع الملفات من قبل المترشحين فى مكتب عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر 18 نهج باستور بالجزائر العاصمة .

ويحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ 30 ديسمبر سنة 1971 .

### أ - العلوم السريرية :

2	الطب العام - المداواة
3	علم القلب وأمراض الاوعية الدموية
2	المعالجة بالاشعة الجهولة أو تشخيص الامراض بالاشعة
6	طب الاطفال ورعاية النسل
3	التهاب الرئة - علم أمراض الصدر
1	علم الغدد الصماء
1	علم المعدة والامعاء
2	علم التهاب الكلية
1	علم الروماتيزم
1	علم أمراض الدم
12	الجراحة العامة
3	علم أمراض النساء وعلم التوليد
2	جراحة الاعصاب
2	علم أمراض البول
2	علم أمراض العيون
2	علم أمراض الاذن والانف والحنجرة
4	علم التجبير وجراحة الجبر
1	اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء

### ب - العلوم الاساسية :

2	التشريح العام
3	التشريح المرضى
2	علم التخدير - الانعاش
2	علم الجراثيم - علم الفيروسات
1	علم الطفيليات
2	علم الانسجة - علم الاجنة
2	الكيمياء البيولوجية ( الاحيائية )
1	علم الوظائف
1	الفيزياء البيولوجية ( الاحيائية )
1	الكيمياء المعدنية
1	صيدلة جالينوس
1	علم خصائص السموم

### ج - علم الاسنان وامراض الفم :

- قسم جراحة الاسنان
- 7
- ان الوظائف التى هى موضوع المسابقة فى المركز الاستشفائى الجامعى لقسنطينة هى التالية :

### أ - العلوم السريرية :

6	الطب العام - المداواة
1	علم القلب وأمراض الاوعية الدموية
1	طب الاطفال ورعاية النسل
1	التهاب الرئة وعلم أمراض الصدر
1	علم الغدد الصماء
1	علم الروماتيزم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف مساعدين بالمراكز الاستشفائية الجامعية لمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
وزير الداخلية ،

وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المراسيم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ورقم 70 - 73 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 310 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن أحداث دبلوم دكتور في جراحة الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 311 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر والمعدل بموجب المراسيم رقم 67 - 184 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 ورقم 69 - 166 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 ورقم 71 - 197 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

المادة 6 : تشتمل اختبارات المسابقة على :

### 1 - العلوم السريرية :

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة ( المدة : 15 دقيقة ) ينقط على 20 .
- اختبار نظري في علم الامراض ( المدة : ساعتان ) ينقط على 20 .
- اختبار يتعلق باجراء فحص لمريض ( المدة : ساعة : 20 دقيقة للفحص ، 20 دقيقة للتفكير ، 20 دقيقة للعرض ) ينقط على 20 .

### 2 - العلوم الاساسية :

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة ( المدة : 15 دقيقة ) ينقط على 20 .
- اختبار تطبيقي ( المدة : الدنيا 3 ساعات ) ينقط على 20 .
- اختبار شفهي ( المدة : 15 دقيقة ) ينقط على 20 .

### 3 - علم الاسنان وعلم امراض الفم :

- اختبار حول المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة ( المدة : 15 دقيقة ) ينقط على 20 .
- اختبار نظري في علم امراض الفم والاسنان ( المدة : ساعتان ، مع ساعة للتفكير ) ينقط على 20 .
- اختبار نظري في بيولوجية الفم والاسنان ( المدة : ساعتان ، مع ساعة للتفكير ) ينقط على 20 .

المادة 7 : تتكون لجنة الامتحان لهذا الاختبار من ثلاثة الى سبعة أعضاء سواء كانوا اساتذة أو مبرزين ، يكون واحد على الاقل من المادة المختارة ، ويتولى الرئاسة الاستاذ المرسوم أو الاستاذ المبرز الاكثر اقدمية ، وتعين اللجنة الاستشفائية الجامعية التي تحتفظ بحق ادخال تعديلات عند الضرورة لجنة الامتحان عن طريق القرعة .

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بمختلف المراكز الاستشفائية الجامعية .

المادة 9 : تعد اللجنة الاستشفائية الجامعية برنامج الاختبارات التي تجرى فيها المسابقة . وهذا البرنامج غير محدد .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 .

وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي

محمد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية

عمر بوجلاب

- 1 - علم أمراض الجلد وعلم أمراض الاعضاء التناسلية
- 2 - علم أمراض المعدة والامعاء
- 1 - الامراض المعدية
- 1 - أمراض السدم
- 1 - علم أمراض الاعصاب
- 1 - طب الاطفال ورعاية النسل
- 1 - التهاب الرئة - علم أمراض الصدر
- 1 - علم الامراض العقلية
- 1 - علم الغدد الصماء وأمراض الخلايا
- 2 - علم الروماتيزم
- 8 - الجراحة العامة
- 2 - جراحة الاطفال
- 1 - جراحة الصدر والقلب والاعوية الدموية
- 5 - علم أمراض النساء وعلم التوليد
- 1 - جراحة الاعصاب
- 1 - علم أمراض البول
- 1 - علم أمراض العيون
- 1 - علم أمراض الاذن والانف والحنجرة
- 1 - اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء

#### ب - العلوم الاساسية :

- 1 - التشريح العام
- 3 - التشريح المرضي
- 1 - علم التخدير - الانعاش
- 3 - علم الجراثيم - علم الفيروسات
- 1 - علم الطفيليات
- 3 - الكيمياء البيولوجية ( الاحيائية )
- 1 - علم أمراض الدم - علم المناعة - علم المصل
- 3 - علم الانسجة العضوية - علم الاجنة
- 2 - حفظ الصحة - علم المياه
- 3 - علم الوظائف
- 1 - الطب الشرعي وطب العمل
- 2 - الطب التجريبي
- 2 - الفيزياء البيولوجية ( الاحيائية )

#### ج - علم الاسنان وعلم أمراض الفم :

- 4 - قسم جراحة الاسنان

ان الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المركز الاستشفائي الجامعي لوهران هي التالية :

#### أ - العلوم السريرية :

- 5 - الطب العام - المداواة
- 1 - علم القلب وأمراض الاعوية الدموية
- 1 - تشخيص الامراض بالاشعة او المعالجة بالاشعة المجهولة
- 1 - علم أمراض الجلد وعلم أمراض الاعضاء التناسلية
- 2 - علم أمراض المعدة والامعاء

- وبناء على اقتراحات اللجنة الاستشفائية الجامعية ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة وطنية لتوظيف مساعدين في العلوم السريرية وفي العلوم الاساسية وفي علم الاسنان وعلم أمراض الفم .

تجرى اختبارات هذه المسابقة في مدينة الجزائر من 3 الى 10 فبراير سنة 1972 .

**المادة 2 :** يستطيع أن يتقدم لهذا الاختبار :

#### في العلوم السريرية :

1 - الطلبة الداخليون بالمستشفيات في الطب أو في جراحة الاسنان الذين يشنون بهذه الصفة ثلاث سنوات من الخدمة ، وكذلك يشنون صحة جميع التسجيلات المقررة للدراسة بصفة عادية ،

2 - الحائزون على شهادة في دراسات التخصص ذات تحضير ادناه ثلاث سنوات سواء تم الحصول عليها أما من الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة مدينة الجزائر واما من كلية أجنبية مع الاحتفاظ بشرط الاعتراف بمعادلة الشهادات التي سلمتها هذه الكلية ،

3 - اطباء الذين اشتغلوا في مركز استشفائي جامعي حسب نظام الدوام الكامل لمدة فعلية قدرها ثلاث سنوات ، وذلك بعد اثبات صفة مزاولة الدراسة في السنة السادسة للطب في مادة لم تحدث فيها شهادة الدراسات الخاصة أو في مادة تكون فيها شهادة الدراسات الخاصة حضرت ولكن لمدة تقل عن 3 سنوات .

#### في العلوم الاساسية :

1 - الدكاترة في الطب الذين يشتغلون بدوام كامل والحائزون على شهادة الدراسات الخاصة في العلوم الاساسية التي تمتد الدراسة فيها على الاقل لمدة ثلاث سنوات ،

2 - الدكاترة في الطب الذين يشنون بانهم اشتغلوا على الاقل لمدة ثلاث سنوات بدوام كامل كمعاونين تقنيين في المادة المختارة عندما لا تكون هذه الدراسات قد توجت بشهادة الدراسات الخاصة التي تكون مدة تحضيرها على الاقل ثلاث سنوات .

**المادة 3 :** ان الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر هي التالية :

#### أ - العلوم السريرية :

- 1,3 - الطب العام - المداواة
- 1 - علم أمراض القلب وأمراض الاعوية الدموية
- 1 - تشخيص الامراض بالاشعة او المعالجة بالاشعة المجهولة
- 1 - تشخيص الامراض بالاشعة او المعالجة بالاشعة المجهولة



- 1 - الجراحة العامة
- 5 - علم أمراض النساء وعلم التوليد
- 1 - علم أمراض العيون
- 1 - علم أمراض الاذن والانف والحنجرة
- 1 - علم التجبير وجراحة الجبر
- 1 - المعالجة بالاشعة
- ب - العلوم الاساسية :**
- 1 - التشريح العام
- 1 - التشريح المرضي
- 1 - علم الطفيليات
- 2 - الكيمياء البيولوجية ( الاحيائية )
- 1 - حفظ الصحة - علم المياه
- 1 - علم الوظائف
- 1 - المداواة
- 2 - الطب الشرعي وطب العمل
- 1 - الطب الوقائي
- 1 - الطب التجريبي
- 1 - علم الطفيليات
- 1 - الكيمياء البيولوجية ( الاحيائية )
- 1 - علم الصيدلة

**المادة 4 :** يشتمل ملف الترشيح على :

- طلب المشاركة في المسابقة ( يجب بيان مادة التخصص ) ،
- صورتين ،
- نسخة من شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها على 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية لا يزيد تاريخها على 3 أشهر ،
- شهادة العمل في 4 نسخ ،
- الشهادات الجامعية ، في أربع نسخ ،
- سرد المهام التي تولاها المترشح والاشغال المنجزة في 4 نسخ .

وبالنسبة للأطباء الداخليين في الطب أو في جراحة الاسنان :

- شهادة النجاح في مسابقة النظام الداخلي .
- وبالنسبة للمترشحين غير المنتسبين الى النظام الداخلي وغير الحائزين على شهادة الدراسات الخاصة أو الحائزين على شهادة الدراسات الخاصة التي لا يقل تحضيرها عن ثلاث سنوات :
- اما شهادة من وزارة الصحة العمومية تثبت بان المترشح قد مارس مهامه بدوام كامل في مركز استشفائي جامعي لمدة فعلية قدرها ثلاث سنوات بعد اثبات صحة مزاوله الدراسة في السنة السادسة من الطب .

- واما نسخة من تعاقب التعيين كمساعد تقني وشهادة تثبت بان المترشح قد مارس مهامه لمدة ثلاث سنوات في نفس المادة .

- 1 - الامراض المعدية
- 1 - أمراض السدم
- 1 - علم أمراض الاعصاب
- 1 - طب الاطفال ورعاية النسل
- 1 - التهاب الرئة - علم أمراض الصدر
- 1 - علم الامراض العقلية
- 1 - علم الغدد الصماء وأمراض الخلايا
- 1 - علم الروماتيزم
- 3 - الجراحة العامة
- 1 - جراحة الاطفال
- 1 - جراحة الصدر والقلب والاعوية الدموية
- 2 - علم أمراض النساء وعلم التوليد
- 1 - جراحة الاعصاب
- 1 - علم أمراض البول
- 1 - علم أمراض العيون
- 1 - علم أمراض الاذن والانف والحنجرة
- 1 - اعادة التأهيل واعادة تقويم حركة الاعضاء

**ب - العلوم الاساسية :**

- 1 - التشريح العام
- 1 - التشريح المرضي
- 1 - علم التخدير - الانعاش
- 1 - علم الجراثيم - علم الفيروسات
- 2 - الكيمياء البيولوجية ( الاحيائية )
- 1 - علم الطفيليات
- 1 - علم أمراض الدم - علم المناعة - علم المصل
- 1 - علم الانسجة العضوية - علم الاجنة
- 1 - حفظ الصحة - علم المياه
- 1 - علم الوظائف
- 1 - الطب الشرعي وطب العمل
- 1 - الطب التجريبي
- 1 - الفيزياء البيولوجية ( الاحيائية )

ان الوظائف التي هي موضوع المسابقة في المركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة هي التالية :

**أ - العلوم السريرية :**

- 8 - الطب العام - المداواة
- 1 - علم القلب وأمراض الاعوية الدموية
- 1 - علم أمراض الجلد وعلم أمراض الاعضاء التناسلية
- 2 - علم أمراض المعدة والامعاء
- 1 - علم أمراض الدم
- 1 - طب الاطفال ورعاية النسل
- 1 - التهاب الرئة - علم أمراض الصدر
- 4 - علم أمراض العقلية
- 1 - علم الغدد الصماء وأمراض الخلايا
- 1 - علم الروماتيزم

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد باستور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 45 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور ولا سيما المادة 4 منه ،

– وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين الدكتور محمد مصطفى بن حسين مديرا عاما لمعهد باستور .

**المادة 2 :** يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمنان انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 ينهى انتداب السيد العلمي بوغنانى لمهام نائب مدير قسم العمل الطبى والاجتماعى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 ينهى انتداب السيد ابن جدو سماتى ، لمهام نائب مدير المستخدمين بالادارة المركزية .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 71 – 286 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير المالية ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

**المادة 5 :** يجب أن تودع الملفات من قبل المترشحين في مكتب عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر بـ 18 نهج باستور الجزائر العاصمة .

ويحدد تاريخ اختتام التسجيل بـ 30 ديسمبر سنة 1971 .

**المادة 6 :** تشتمل اختبارات المسابقة على :

### 1 – العلوم السريرية :

– اختبار حول المهام التي تولاهها المترشح والاشغال المنجزة وعلى الخصوص الترتيب فى المسابقة الخاصة بالقسم الداخلى ( المدة : 15 دقيقة ) ينقط على 20 .

– اختبار سريرى يتعلق باجراء فحص على مريضين ( المدة : ساعة لكل مريض : 20 دقيقة للفحص ، 20 دقيقة للتفكير ، 20 دقيقة للعرض ) ينقط على 20 .

### 2 – العلوم الاساسية :

– اختبار حول المهام التي تولاهها المترشح والاشغال المنجزة ( المدة : 15 دقيقة ) ينقط على 20 .

– اختبار تطبيقى ( المدة الدنيا : 3 ساعات ) ينقط على 20 .

**المادة 7 :** تتكون لجنة الامتحان لهذه المسابقة من ثلاثة الى خمسة أعضاء سواء كانوا اساتذة أو مبرزين يكون من بينهم واحد على الاقل متخصصا فى المادة المعنية .

يتولى رئاسة اللجنة الاكثر اقدمية من بين الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين المبرزين .

وتعين اللجنة الاستشفائية الجامعية لجنة الامتحان عن طريق القرعة كما تحتفظ بحق ادخال تعديلات عند الضرورة .

**المادة 8 :** يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة بمختلف المراكز الاستشفائية الجامعية .

**المادة 9 :** تعد اللجنة الاستشفائية الجامعية برنامج الاختبارات التي تجرى فيها المسابقة . وهذا البرنامج غير محدد .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1391 الموافق 4 نوفمبر سنة 1971 .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى  
أحمد مدغرى

د. عبد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية  
عمر بوجلاب

ان التلاميذ والطلبة الذين يحضرون دكتوراه للمرحلة الثالثة أو دكتوراه الدولة ويتخصصون للتعليم أو البحث النظرى أو التطبيقي ، يستفيدون على التوالى من زيادة شهرية قدرها 200 دج و 400 دج .

**المادة 6 :** ان التلاميذ والطلاب الملزمين بالقيام بواجبات معينة خلال السنة المدرسية وخارج أوقات التعليم يتقاضون زيادة على مبلغ المنحة الدراسية ، مكافأة من الخدمات المؤداة ، سيحدد مبلغها وشروطها بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزراء المعنيين بالامر .

**المادة 7 :** تتألف اللجنة الوزارية المحدثة بموجب المادة 8 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه من :

- الوزير المكلف بالتخطيط أو ممثله ، رئيسا ،
- المسؤول عن جهاز الحزب أو ممثله ،
- الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى أو ممثله ،
- وزير المالية أو ممثله ،
- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو ممثله ،
- وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله ،
- المحافظ السامى للخدمة الوطنية أو ممثله .

يجوز لرئيس اللجنة أن يستعين بكل وزير يهمه الامر أو بمثله المعين من طرفه للمشاركة فى اجتماعات اللجنة المذكورة ،

تضع اللجنة نظامها الداخلى الذى يصادق عليه بقرار مشترك من وزير التعليم العالى والبحث العلمى وكاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 8 :** ان الطلاب والتلاميذ الذين يتابعون دروسهم فى الخارج اذا لم تكن لهم منحة دراسية من البلد المضيف ، يستفيدون من منحة دراسية يمكن ان يعادل مبلغها مبلغ المنح الدراسية المقدمة من طرف هذا البلد للطلاب الاجانب .

غير ان معدل المنح المقدمة للطلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج ، سيحدد بموجب مرسوم ليكون موافقا للمعدلات المحددة فى المادة 5 أعلاه ، ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الاجنبية .

**المادة 9 :** تحدد فيما بعد بموجب مرسوم شروط تحمل المصاريف الطبية الممنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من منح دراسية فى الخارج وكذا مصاريف السفر .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم أو تكون منائلة له باستثناء احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 30 يوليو سنة 1970 والمتضمن تحديد أجور الطلبة فى الطب والصيدلية وجراحة الاسنان .

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمتراتب المسبقة ورواتب التمرين ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط تخصيص المنحة الدراسية ومبلغها المقدمة لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا فى اطار المواد 3 و 6 و 8 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تخصص المنحة الدراسية نظرا لحالة اليسر التى يكون عليها الطالب وابواه ولتكاليفهم العائلية ولطبيعة التعليم المتبع ولحل اقامة الطالب .

**المادة 3 :** يمكن ان تخصص المنحة الدراسية للطلبة الذين ثبتت آباؤهم وجود دخل سنوى صافى عندهم قدره 10000 دج أو أقل منه .

يزاد على هذا المبلغ 10000 دج عن كل ولد يوجد فى الكفالة ابتداء من الولد الثانى دون أن تفوق هذه الزيادة 3000 دج .

يزاد على المبلغ المشار اليه فى المقطع الاول أعلاه 10000 دج اذا لم يكن لاباء الطالب أو التلميذ محل سكنى أو اقامة فى المدينة الجامعية ، ولا يعتبر الطالب أو التلميذ المستفيد من المنحة كولد تحت الكفالة .

ويمكن اعطاء اجزاء من المنحة للطلبة أو التلاميذ الذين يتوفر آباؤهم على دخل سنوى صافى يفوق المعدل المشار اليه اعلاه دون ان يتجاوز هذا الدخل 20000 دج وتحسب هذه الاجزاء طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

يجوز لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ان يكلف فى كل وقت من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف الطالب تأييدا لطلبه .

**المادة 4 :** تخصص المنحة الدراسية بحكم القانون لاولاد الشهداء .

تكون للتلاميذ الذين لأبويهم صفة عضو فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، الاولوية فى تخصيص المنح مع مراعاة احكام المادة 3 أعلاه .

**المادة 5 :** يحدد المبلغ الشهري من المنحة الدراسية المنصوص عليها فى هذا المرسوم بـ 300 دج .

ان الطلاب والتلاميذ التابعين لمؤسسات التعليم العالى والبحث العلمى الذين يتلقون تكوينا قصد الحصول على دبلوم مهنيين أو مهندس معمارى أو بيطرى ، يستفيدون من زيادة شهرية قدرها 100 دج .

يمكن أن تمنح هذه الزيادة بحسب الحاجة وبموجب نص لاحق للتلاميذ الذين يتبعون تكوينا له طابع أولوى فى مؤسسات أخرى .

### الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (أربعة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة الجامعية	المدينة غير الجامعية
100 / 100	14.000 دج	13.000 دج
100 / 75	من 14.001 دج	من 13.001 دج
	الى 16.000 دج	الى 15.000 دج
100 / 50	من 16.001 دج	من 15.001 دج
	الى 18.000 دج	الى 17.000 دج
100 / 25	من 18.001 دج	من 17.001 دج
	الى 20.000 دج	الى 19.000 دج

مرسوم رقم 71 - 287 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبيقا لاحكام المادة 12 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، تمنح الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ، حسب المعدلات المحددة بعده وتبعا لمستوى التوظيف ولنوع التكوين :

I ( التلاميذ الذين يحدد مستوى توظيفهم ابتداء من شهادة الدروس الابتدائية ومن القسم الثانى ثانوى ( الخامس سابقا ) الى غاية القسم الثالث ثانوى ( الرابع سابقا ) من الثانويات والتكميلات قصد تخصيصهم لشغل وظائف أعوان مؤهلين ( عام أو عامان من التكوين )

150 د ج .

### الجداول

#### الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (ولد واحد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100 / 100	11.000 دج	10.000 دج
100 / 75	من 11.001 دج	من 10.001 دج
	الى 13.000 دج	الى 12.000 دج
100 / 50	من 13.001 دج	من 12.001 دج
	الى 15.000 دج	الى 14.000 دج
100 / 25	من 15.001 دج	من 14.001 دج
	الى 17.000 دج	الى 16.000 دج

#### الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (ولدان في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100 / 100	12.000 دج	11.000 دج
100 / 75	من 12.001 دج	من 11.001 دج
	الى 14.000 دج	الى 13.000 دج
100 / 50	من 14.001 دج	من 13.001 دج
	الى 16.000 دج	الى 15.000 دج
100 / 25	من 16.001 دج	من 15.001 دج
	الى 18.000 دج	الى 17.000 دج

#### الدخل السنوي الصافي الذي يعطى الحق في منحة نسبية (ثلاثة أولاد في الكفالة)

جزء المنحة	الدخل السنوي الصافي	
	المدينة غير الجامعية	المدينة الجامعية
100 / 100	13.000 دج	12.000 دج
100 / 75	من 13.001 دج	من 12.001 دج
	الى 15.000 دج	الى 14.000 دج
100 / 50	من 15.001 دج	من 14.001 دج
	الى 17.000 دج	الى 16.000 دج
100 / 25	من 17.001 دج	من 16.001 دج
	الى 19.000 دج	الى 18.000 دج

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 288 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد قيمة المنح المقدمة الى التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون في الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تقديم المنح والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس العليا ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان التلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتابعون في الخارج الدراسات الجامعية وبعد الجامعة عندما لايعطيهم البلد المضيف منحة ، ينتفعون بمنحة شهرية تحدد قيمتها كما يلي :

**الدول العربية واسبانيا :**

الدراسات الجامعية - 400 د.ج  
الدراسات بعد الجامعية - 500 د.ج

**الدول الغربية :**

الدراسات الجامعية - 600 د.ج  
الدراسات بعد الجامعية - 750 د.ج

**كندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان :**

الدراسات الجامعية - 900 د.ج  
الدراسات بعد الجامعية - 1200 د.ج

**المادة 2 :** يتقاضى التلاميذ والطلبة الجزائريون الموجودون في الخارج عندما يكون البلد المضيف لا يمنحهم الا جزء من المنحة ، تكملة لها تساوى قيمتها الشهرية للفرق بين المعدلات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه والمعدل المدفوع من قبل البلد المضيف .

**2 ( التلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهاية القسم الرابع ثانوى ( الثالث سابقا ) على الاقل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف التقنيين والاطارات المتوسطة ( من عام الى 3 أعوام من التكوين ) 200 د.ج .**

**3 ( التلاميذ الذين يكون مستوى توظيفهم معادلا لنهاية القسمين السادس ثانوى ( الاول سابقا ) والنهاى على الاقل من الثانويات والتكميليات قصد تخصيصهم لشغل وظائف المهندسين والاطارات العليا ( من 3 الى 5 أعوام من التكوين ) 300 د.ج .**

**4 ( التلاميذ الحائزون على بكالوريا التعليم الثانوى والمعدون لشغل منصب من الاطارات العليا ( أكثر من ثلاثة أعوام من التكوين ) 350 د.ج .**

ان طلاب وتلاميذ المؤسسات الذين يتلقون تعليمًا له طابع الاولوية يستفيدون من زيادة شهرية قدرها 50 د.ج اذا كانوا من المستوى الثالث و 100 د.ج من المستوى الرابع .  
تحدد قائمة هذه المؤسسات بموجب مرسوم .

وان الطلاب والتلاميذ الذين يهتمهم هذا المرسوم لا يكون لهم الحق فى نيل المرتب الممنوح عن التمرين والمنصوص عليه فى المادة 17 من الامر رقم 71 - 78 المشار اليه اعلاه ، الا اذا كانت مدة التكوين تعادل أو تفوق عامين .

**المادة 2 :** تخصم مصاريف الداخلية ونصف الداخلية وكذا الاشتراك الخاص بالتأمينات الاجتماعية الواجب دفعها على التلميذ من مبلغ الاجرة المسبقة وعلى أساس مبلغ اجمالى ، فى كل شهر والى غاية 60 د.ج بالنسبة لنصف الداخلين و 120 د.ج بالنسبة للداخلين من المستوى الاول المشار اليه فى المادة الاولى اعلاه ، و 150 د.ج بالنسبة للداخلين من المستوى 2 و 3 و 4 .

**المادة 3 :** ان مبالغ الاجرة المسبقة المحددة فى هذا المرسوم لا تطبق على أفواج التلاميذ الذين سيباشرون دروسهم فى معهد التكنولوجيا الفلاحية لمدينة مستغانم ابتداء من السنة الدراسية 1971 - 1972 .

يمكن تمديد احكام هذه المادة بصفة استثنائية الى افواج أخرى ، بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية .

**المادة 4 :** ان مستوى الاجرة المسبقة الممنوحة للطلاب والتلاميذ المبعوثين الى الخارج سيحدد بموجب مرسوم وبكيفية موافقة لجدول الاجرة المسبقة الممنوحة فى الجزائر ولظروف المعيشة الخاصة بمختلف مجموعات البلدان الاجنبية .

**المادة 5 :** تحدد فيما بعد بموجب مرسوم شروط تحمل المصاريف الطبية الممنوحة للطلاب والتلاميذ الذين يستفيدون من الاجرة المسبقة فى الخارج وكذا مصاريف السفر .

**المادة 3 :** تتكفل ميزانية الدولة بالنفقات الطبية للتلاميذ والطلبة الجزائريين الذين يتمتعون بمنحة في الخارج غير المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي للبلد المضيف .

يوضع لهذا الغرض مبلغ جزافي قدره مائة وخمسون دينارا جزائريا ( 150 د ج ) يمثل نفقات العلاجات الطبية المحتملة لكل مستفيد من المنحة ، تحت تصرف سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 4 :** تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تسجيل التلاميذ والطلبة الجزائريين المتمتعين بمنحة في الخارج في حدود المعدل المفروض من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي الخاص بهذه الدول .

**المادة 5 :** ينتفع الطلبة الجزائريون عند انتهاء دراساتهم في الخارج بمنحة جزافية قدرها 400 د ج تمثل نفقات العودة الى الجزائر .

**المادة 6 :** تتكفل ميزانية الدولة بنفقات سفر الطلبة والتلاميذ الجزائريين المتمتعين بمنحة في الخارج ضمن الشروط الآتية :

1 ( ) يتمتع الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون في الخارج دراساتهم الجامعية ، بالحق في السفر ، ذهابا وايابا في كل سنتين .

2 ( ) يتمتع الطلبة والتلاميذ الذين يتابعون في الخارج دراساتهم بعد الجامعية ، بالحق في السفر ، ذهابا وايابا في كل سنة .

**المادة 7 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 71 - 289 مؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية الدولة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 8 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 10 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 11 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 13 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 16 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة وست وعشرون ألف دينار ( 326.000 د ج ) مقيد في ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة وست وعشرون ألف دينار ( 326.000 د ج ) يقيد في ميزانية التسيير وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة ووزير الاخبار والثقافة ووزير الصحة العمومية ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

## الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( د. ج )	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
20.000	الضمان الاجتماعي - التعويضات المترتبة على الدولة	33 - 93
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
60.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات ( المادة 5 )	34 - 01
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول	
70.000	الموظفون - مرتبات العمل المساعدة التقنية الدولية - مرتبات وتعويضات	31 - 81
	وزارة الاخبار والثقافة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول	
110.000	الموظفون - مرتبات العمل الفنون الجميلة - المرتبات الرئيسية	31 - 41
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول	
6.000	الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية	31 - 11
	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول	
60.000	الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية للخزينة - المرتبات الرئيسية	31 - 11
326.000 د. ج	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( د ج )	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
20.000	المنح العائلية	33 - 91
	القسم الرابع	
	المعدات وتسيير المصالح	
60.000	الادارة المركزية - التكاليف المشتركة	34 - 04
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
70.000	مصلحة الصحة والوقاية - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 22
	وزارة الاخبار والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
110.000	الفنون الجميلة - متاحف الآثار القديمة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 43
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
6.000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 12
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
60.000	المصالح الخارجية للخزينة - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 12
320.000 د ج	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	



يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين للضرائب المترنين كما يلي :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،
- مدير الضرائب أو ممثله ،

- مفتش رئيسي للضرائب مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المترنين**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى املاك الدولة الرئيسيين ولا سيما المادة 9 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة المترنين كما يلي :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،
- مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري أو ممثله ،

- مفتش رئيسي لاملاك الدولة مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للخرينة المترنين**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخرينة ولا سيما المادة 9 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين للخرينة المترنين كما يلي :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،
- مدير الخرينة والقرض أو ممثله ،

- مفتش رئيسي للخرينة مرسوم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفي

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للضرائب المترنين**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ولا سيما المادة 9 منه ،

لاسلاك الملحقين الاداريين والاعوان الاداريين والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وأعوان المكاتب وأعوان المصالح ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الانظمة الداخلية التي وافقت عليها اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

## وزارة قداماء المجاهدين

**مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 انتهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 مهام السيد عبد القادر بلخوجة ، بوصفه نائب مدير .

## وزارة الشبيبة والرياضة

**مرسوم مؤرخ في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين مدير مكتب المركب الاولبي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 71 المؤرخ في 14 رمضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب المركب الاولبي .

– وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الكريم حجوط ، مديرا لمكتب المركب الاولبي .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشبيبة والرياضة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 شوال عام 1391 الموافق 10 ديسمبر سنة 1971

هواري بومدين

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للجمارك المتبرنين**

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 252 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ولا سيما المادة 9 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتألف لجنة الترسيم للمفتشين الرئيسيين للجمارك المتبرنين كما يلي :

- مدير الادارة العامة رئيسا ،
- مدير الجمارك أو ممثله ،
- مفتش رئيسي للجمارك مرسم يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1391 الموافق 13 نوفمبر سنة 1971 يتضمن المصادقة على الانظمة الداخلية التي وافقت عليها اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية**

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط .

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء

## قرارات البوالة

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي سعيادة  
يتضمن الفاء رخص خاصة لجلب الماء

بموجب قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1391 الموافق 4 مارس سنة 1971 صادر عن والي  
سعيادة ، تلغى الرخص الخاصة بجلب الماء المبينة في الجدول ادناه :

### الجدول

الترتيب	مراجع السجلات	اسماء والقباب أصحاب الرخص	وثيقة الرخصة	نوع الرخص
1	7/79	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	قرار 10 ديسمبر 1948	شلال من وادي حنات
2	8/87	الين شارل	قرار 20 مارس 1865	شلال من وادي سعيادة
3	7/88	كرافنك بيير	قرار 2 غشت 1867	» » »
4	7/90	ورثة كرافنك	قرار 12 ديسمبر 1894	» » »
5	7/100	قنزاليس ايليزى وامسلم راوول	قرار 16 ديسمبر 1921	شلال من عين تافدورة
6	7/101	الاخوان سولارى بسعيادة	قرار 8 ابريل 1924	مأخذ ماء من وادي تيفريت
7	7/102	رويز أرثور	قرار 16 يناير 1924	مأخذ ماء
8	7/164	بنسوساح مخلوف	قرار 16 ابريل 1924	مأخذ ماء
9	7/165	لوباريس ادوار	قرار 6 مارس 1924	مأخذ ماء من وادي بربور
10	7/166	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل بسيدي ميمون	قرار 6 مايو 1924	مأخذ ماء
11	7/167	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل ببلول	قرار 27 ديسمبر 1924	مأخذ ماء
12	7/168	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل بسيدي ميمون	قرار 27 ديسمبر 1924	مأخذ ماء
13	7/169	رويز أرثور	قرار 19 ديسمبر 1924	مأخذ ماء
14	7/171	ماران جوزيف بشاريبي	قرار 22 غشت 1924	» » »
15	B 171	» » »	» » »	» » »
16	7/176	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	قرار 8 ابريل 1924	» » »
17	7/179	الشركة المغفلة للنسيج بالجزائر 2	قرار 8 ابريل 1924	» » »
18	7/181	نهج موريس الجزائر الشركة العامة للحلفاء 2 نهج عميروش الجزائر	قرار 5 غشت 1927	مأخذ ماء
19	7/182	بايرى طيب بيطرى	قرار 17 مارس 1925	مأخذ ماء من عين تاسل
20	7/183	أرملة مكانيا رامون بالو	قرار 12 مارس 1925	مأخذ ماء من عين ميمون
21	7/186	كنزلفيس وامسلم	قرار 17 نوفمبر 1932	مأخذ ماء
22	7/187	ورثة سان فيني ليو بدوى ثابت	قرار 23 نوفمبر 1932	» » »
23	7/188	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	قرار 27 ديسمبر 1892	» » »

## الجدول (تابع)

الترتيب	مراجع السجلات	اسماء والقاب اصحاب الرخص	وثيقة الرخصة	نوع الرخصة
24	7/189	ورثة بن حمو جاكوب	قرار 2 غشت 1932	مأخذ ماء
25	7/190	سانشيز ادولف بسعيدة	قرار 23 أكتوبر 1925	» »
26	7/191	فستير فانس بفرانكيثي	قرار 6 يوليو 1935	» »
27	7/193	كابير بعين السلطان	قرار 25 مارس 1935	» »
28	7/194	كارافنك بيير بسعيدة	قرار 23 يونيو 1904	» »
29	7/203	بوريل لوى بتاخمارت	قرار 17 يوليو 1941	» »
30	7/204	مطحنة ومعمل السميد لتافرنث نهج	قرار 27 ابريل 1904	» »
31	7/205	سبتمبر بسعيدة الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	قرار 2 ابريل 1946	» »
32	7/206	بعين منعة كازورالا مانويل بفاغرام	قرار 7 يناير 1952	» »
33	7/207	كازورالا مانويل	قرار 7 يناير 1952	» »
34	7/208	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	قرار 6 غشت 1952	» »
35	7/210	بفرانكيثي الاخوان جيمينيز بفرانكيثي	قرار 20 ابريل 1953	» »
36	7/211	كيندوس آنج وجوزيف	قرار 20 ابريل 1952	» »
37	7/218	مدير الضيعة التجريبية البيضاء	قرار 21 سبتمبر 1954	» »
38	7/219	الشركة المدنية والعقارية للضيعة	قرار 21 سبتمبر 1954	» »
39	7/220	البيضاء بايل بول	قرار 21 سبتمبر 1954	» »
40	7/223	سانشيز ادولف	قرار 9 أكتوبر 1954	» »
41	7/1	لامودير ألبير بسعيدة	قرار 14 مارس 1957	» »
42	7/2	الشركة الجزائرية للمساهمة والتمثيل	قرار 3 يونيو 1957	» »
43	7/19	بشاربي طاري وباجيس بداوود	قرار 26 فبراير 1947	» »
44	7/23	ورثة بايري بوزرت	قرار 12 يناير 1950	» »
45	7/26	الفرع الاداري المتخصص بنازيرق	قرار 25 ابريل 1961	» »
46	البيض 3	بوعامر بغداد بن الطيب	قرار 25 يوليو 1945	» »
47	البيض 4	ابن عمرو بن تناح	» » »	» »
48	البيض 6	الطاهر الشعاني	» » »	» »
49	البيض 8	كارمونة جوزيف	» » »	» »
50	البيض 9	سيار جيجيل ليون	» » »	» »
51	البيض 10	النقيب دوفراكي متصرف	» » »	» »
52	البيض 11	بلدية البيض	» » »	» »
53	البيض 13	» » »	» » »	» »
54	البيض 14	زنومويز جوزيف	» » »	» »
55	البيض 15	موريو ميشيل	» » »	» »
56	البيض 17	زنومويز جوزيف دياز جان	» » »	» »

الاشغال اللازمة لصيانة منحدرات حوض مسقط وادي بركة  
الواقع بنقاوس وتاقسلنت وحفظها من الانجراف من اعمال  
المنفعة العمومية .

ويعلن نزع الملكية لاجل المنفعة العمومية للاراضي اللازمة  
لاجل ذلك مع الاستيلاء عليها فوراً ، وتعلن قابلية بيع الاراضي  
المعنية في الجدول الملحق بهذا القرار .

### الجدول

المساحة	رقم الترتيب	اسماء والقباب وعناوين الملاكين الحقيقيين أو الملاكين المفترضين	البلدية الواقعة بها الاراضي
20 هكتارا	1	عيسى مزارن	تاقسلنت
110 هكتارات	2	علاوة مباركى	
60 هكتارا	3	سعد حريقة	
90 هكتارا	4	صالح شبيلة	
		موسى بن الطيب	نقاوس
16 هكتارا	1	بلمروانى	
384 هكتارا	2	موسى بن على بوشرارة	
		أحمد قهلوزى	
		سعيد سعدى	
550 هكتارا	3	أحمد قهلوزى	( دوار
		ابراهيم برداعى	سفيان )
300 هكتارا	4	عبد الله مرزوقى	
		محمد بوزغينة	
		محمد شليحي	

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو  
سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التصريح بأن  
اكتساب قطعة ارضية مساحتها 20131 مترا مربعا واقعة  
بقسنطينة امام معمل الغاز من طرف المجلس الشعبى البلدى  
من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16  
يونيو سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة ، يصرح ضمن  
الشروط المنصوص عليها فى المادة 18 من القانون المؤرخ فى  
30 ديسمبر سنة 1929 وفى المرسوم رقم 57 - 1274 المؤرخ فى  
11 ديسمبر سنة 1957 انه من المنفعة العمومية الاكتساب من  
طرف المجلس الشعبى البلدى للقطعة الارضية التى مساحتها  
20131 مترا مربعا والواقعة بقسنطينة امام معمل الغاز والتى  
تملكها الجمعية الاسقفية لقسنطينة وذلك لتهيئة حديقة عمومية  
بضاحية لامي القنطرة .

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 28 مايو  
سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن منح رخصة لبناء مركز  
لتنشيط الشباب بتبسة

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1391 الموافق  
28 مايو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، تمنح لمدير الاشغال  
العمومية والبناء لولاية عنابة ، رخصة لبناء مركز لتنشيط  
الشباب بتبسة ، شريطة مراعاة ما يلى :

1 - ان يوضع جهازان لاطفاء الحريق يتسعان لكيلوغرامين  
من الغبرة بقاعتى التعليم التقنى ،

2 - ان يوضع جهازان لاطفاء الحريق يتسعان لكيلوغرامين  
من الغبرة بقاعتى التعليم العام ،

3 - ان يوضع جهاز لاطفاء الحريق يتسع لكيلوغرامين  
من ثانى أكسيد الكربون ، بالمطبخ ،

4 - ان تحظى شروط حفظ الصحة بالعناية الكاملة .

وتمنح هذه الرخصة دون الاضرار بحقوق الغير (كالالتزامات  
التعاقدية ومرافق الحقوق الخاصة الخ ...)

قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8 يونيو  
سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل عن قطعة  
ارض مساحتها هكتاران و 90 آرا و 60 سنتيارا كائنة بالضاحية  
الجنوبية للاصنام بالمكان المدعو بقعة سحنون لصالح المكتب  
العمومى للسكن المعتدل الكراء

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 8  
يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتم التنازل لصالح  
المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاصنام  
تلبية للطلب المقدم فى 15 يناير سنة 1971 قصد بناء 80 مسكنا  
من النوع الاقتصادى ، عن قطعة ارض مساحتها هكتاران و 90  
آرا و 60 سنتيارا كائنة بالضاحية الجنوبية للاصنام بالمكان  
المدعو بقعة سحنون كما هو مبين فى قائمة المشتملات الملحقة  
بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف  
مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد  
اعلاه .

قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو  
سنة 1971 صادر عن والى الاوراس ، يتضمن التصريح بأن  
انجاز الاشغال لصيانة حوض مسقط وادى بركة ( بلدية  
نقاوس وتاقسلنت ) من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16  
يونيو سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يصرح بأن انجاز

التعليم الابتدائي والثانوي ( مفتشية أكاديمية قسنطينية ) قطعة ارض تبليغ مساحتها هكتارين تقريبا مكونة من تجزئة قروية تحمل الرقم 77 مكرر أودعت تحت المادة رقم 1313 من دفتر المشتريات رقم I من أملاك الدولة غير المخصصة لمكتب أملاك قسنطينية ( قسم الخروب ) وجزء من أرض التجزئة القروية رقم 96 التابعة للملك الفلاحي المستغل من طرف لجنة التسيير المسماة « رابح مسعى » بعين الفكرين ، قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط تحتوي على 400 مقعد بعين الفكرين .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بهوجه بان منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية هنين تبلغ مساحتها 2000 متر مربع تسمى « زيتونة » كائنة ببلدية هنين من اعمال المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بانه من المنفعة العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 المنع المجاني لفائدة بلدية « هنين » قطعة ارض تسمى « زيتونة » مساحتها 2000 متر مربع تقريبا كائنة ببلدية « هنين » من طرف السيدين محمد ولد محمد ملوكي وابن رابح ولو محمد ملوكي الساكنين بنفس البلدية قصد اقامة مدرسة ذات قسمين ومسكنين ومركز للصحة بالمكان المسمى « عين مريقة » ببلدية هنين .

**قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية قسنطينة عن قطعة ارض مساحتها 714 مترا مربعا تحمل حرف E في مخطط مسح الاراضي لازمة لتهيئة شارع المستشفى لقسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل لبلدية قسنطينة عن قطعة ارض ، تبلغ مساحتها 714 مترا مربعا ، تحمل حرف E في مخطط مسح الاراضي قصد استعمالها شارعا للمستشفى .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بمليانة لوزارة الشبيبة والرياضة**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة ( مفتشية الاصنام ) قطعة ارض واقعة بمليانة مساحتها هكتاران كانت من ملك المدعو مواطى راوول غاسطون سابقا وذلك لتستعمل كأساس لبناء دار للاولاد بمليانة ، وقد حددت القطعة بوضوح في دفتر المشتريات المرفق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تحمل حرف « ب » في مخطط تجزئة بالما سابقا ، مساحتها 575 م<sup>2</sup> ، واقعة بقسنطينة في حي المنظر الجميل بين نهج ايدمون روستون وشارع باستور لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ( المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة بمدينة الجزائر)**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ( المؤسسة الوطنية لتربية وترقية الطفولة بمدينة الجزائر ) قطعة ارض من أملاك الدولة تحمل حرف « ب » في مخطط تجزئة بالما سابقا ، مساحتها 575 مترا مربعا واقعة بقسنطينة في حي المنظر الجميل بين نهج ايدمون روستون وشارع باستور .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارين تابعة للقطعتين القرويتين رقم 77 مكرر و 96 الكائنتين بعين الفكرين لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ( مفتشية أكاديمية قسنطينة ) قصد بناء مدرسة للتعليم المتوسط تحتوي على 400 مقعد بعين الفكرين**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة تخصص لوزارة

من جهة الشمال الغربى بملك ابن السباعى ومن جهة الشمال الشرقى بملك الصخرى ومن جهة الجنوب الشرقى بشارع الدكتور مورلى ومن جهة الجنوب بشارع عبد القادر سغولى ومن الجنوب الغربى بنهج الاخوين ابن ناصر ، وذلك لبناء فرع تابع للمركز الوطنى لمحو الامية بعنابة .

وسيصدر المقرر النهائى بمجرد الحصول على موافقة المدير الجهوى لاملاك الدولة .

ولا يمكن ان تستعمل القطعة المذكورة الا للغرض المنصوص عليه اعلاه ويمكن سحبها فى حالة عدم استيفاء هذا الشرط .

مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن وضع قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 10180 مترا مربعا تقريبا تحت التصرف المؤقت للمركز الوطنى لمحو الامية لبناء فرع تابع لهذا المركز بعنابة

بموجب مقرر مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى عنابة ، توضع تحت التصرف المؤقت للمركز الوطنى لمحو الامية ، قطعة الارض التابعة لاملاك الدولة البالغة مساحتها 10180 مترا مربعا تقريبا ، والمحددة

## اعلانات وبلانات

### انذارات لمقاولين

تنذر مؤسسات « والاش » التى اختارت مدينة الجزائر كموطن لها ، 16 نهج محمد بلوزداد ، متعهدة الصفقة المتعلقة بتوريد الكابلات والادوات ، لان تتخذ جميع التدابير لاستئناف التوريدات وذلك فى أجل 10 ايام من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المؤسسات المذكورة لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها الاحكام الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقاوله ابن عودة بسايح الموجودة بـ 9 نهج بيرتيلو بوهران ، متعهدة الصفقة رقم 13 /أ/ المصادق عليها بتاريخ 5 مارس سنة 1971 والمتعلقة باشغال النجارة الخاصة بشانوية تيارت المتعددة العلوم ، لان تستأنف خلال الاربعة والعشرين ساعة الاشغال مع القيام بنشاط عاد للورشة ( عشرة مستخدمين ذوى كفاءة على الاقل ) لكى تنتهى من الاشغال فى الاجل المحدد لها . ويسرى مفعول هذا الاجل ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاوله لهذا الانذار ، فستطبق عليها احكام المادة 14 من الامر رقم 62 - 016 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 وتلغى صفقتها مع تحملها جميع المخاطر .

تنذر شركة التدفئة العصرية الموجودة بنهج محمد مده بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقة رقم 1 / 69 المصادق عليها من قبل محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بتاريخ 27 يناير سنة 1969 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية تحت رقم 9 بتاريخ 23 يناير سنة 1969 ، لان تنتهى من أشغال تركيب أجهزة التدفئة المركزية موضوع صفقتها المتعلقة ببناء عمارة ادارية بتيلى وزو - قسم التدفئة المركزية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى اجل خمسة عشر يوما ( 15 ) فستطبق عليها المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر الشركة الجزائرية للتنقيب ( ساف ) التى اختارت مدينة الجزائر كموطن لها ، 4 نهج بيرتيلو ، متعهدة الصفقة المتعلقة بانجاز تنقيبين فى ناحية سعيدة ، لان تتخذ جميع التدابير لاستئناف الاشغال وذلك فى أجل 10 ايام من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فى الاجل المحدد لها اعلاه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .